

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الانجيلية بالكنيسة الانجيلية بشبين الكوم - محافظة المنوفية - المقامة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق ، كما يرخص بهدم سورها وإعادة بنائه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك